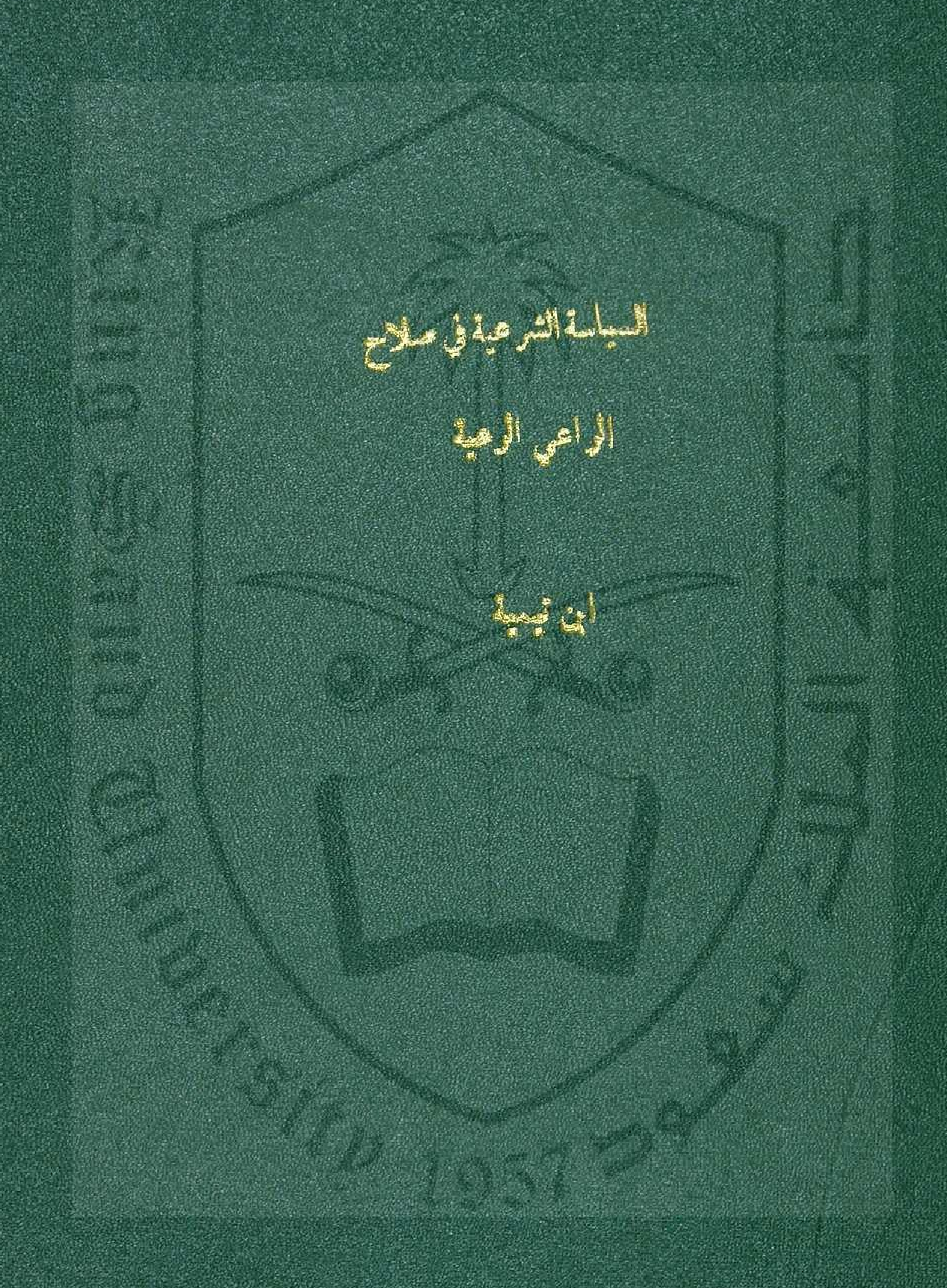


السياسة الشرعية في صلاح
الراعي الرعية

ابن تيمية

٢١٦٫٩ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تأليف
س ت ابن تيميه، أحمدبن عبدالحليم – ٧٢٨هـ. كتب في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
٦٣٥ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.
الاعلام ١ : ١٤٠ – هدية العارفين ١ : ١٠٥
١– الاحكام السلطانية، الفقه الاسلامي أ– المؤلف
ب– تاريخ النسخ.

٣١

كتاب رسالة السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية لابن تيمية

الآداب الشرعية والمصالح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣ الدمشقي وهما غير هذا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم يسر ولا تعسر

قال الشيخ الامام العالم العامل الفاضل الكامل شيخ الاسلام والمسلمين اوحد علماء الدين اخر المجتهدين قامع المبتدعين وارث علم رسول رب العالمين تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم ابن الشيخ الامام العلامه مجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن ابي القسم ابن محمد ابن تيميه الحراني رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة ماواه الحمد لله الذي ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزل الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وايده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة اخلص من الذهب الابريز واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما يكون صاحبه في حرز حريز اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهيه والايالة النبويه لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره ان الله يرضى لكم ثلاث ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم وهذه الرساله مبنيه على آية الامرا في كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا قال العلما نزلت الآية الاولى في ولاة الامور عليهم ان يودوا الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولي الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله فاذا امروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان تنازعوا في شي ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان لم يفعل ولاة الامور ذلك اطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله لان ذلك من طاعة

في الاصل [illegible]

والتعزير

ورسوله وادّيت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واذا كانت الاية قد اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذان
جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة

فصل

اما اداء الامانات ففيه نوعان احدهما
الولايات وهو كان سبب نزول الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة
من بني شيبة وطلبها منه العباس ليجمع له سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل الله هذه
الاية فدفع مفاتيح الكعبة الى بني شيبة فيجب على ولي الامر ان يولي على كل عمل من اعمال
المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي رجلا على عصابة وهو
يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم
في صحيحه وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من ولي من امر المسلمين شيا فولى رجلا لمودة
او قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن
المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة
ونحوهم ومن امراء الاجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغار وولاة الاموال من الوزراء
والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال التي
للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة
الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وامراء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان
الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابين على الحصون والمداين ونقباء العساكر
الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين فيجب على
كل من ولي شيا من امر المسلمين من هؤلاء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع
اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب او سبق في الطلب بل يكون ذلك سببا
للمنع فان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسالوه ولاية فقال انا لن
نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن ابن سمرة يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك
ان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين
وقال صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن طلب القضاء ولم يستعن عليه انزل
الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما
او ولاء عتاقة او صداقة او موافقة في بلد او مذهب او طريقة او جنس كالعربية
والفارسية والتركية والرومية او لرشوة ياخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الا

الاسباب

الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون ثم قال واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم فان
الرجل لحبه لولده او لعتيقه قد يوثره في بعض الولايات او يعطيه ما لا يستحقه فيكون
قد خان امانته وكذلك قد يوثره زيادة ماله او حفظه باخذ ما لا يستحقه او محاباة من
يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته ثم ان المؤدي للا
مانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لهواه يعا
قبه الله بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفا
بني العباس سال بعض العلماء ان يحدثه عما ادرك فقال ادركت عمر ابن عبد العزيز
فقيل له يا امير المؤمنين افغرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شي لهم وكان
في مرض موته فقال ادخلوهم علي فادخلوهم عليه وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما
راهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بني ما منعتكم حقا هو لكم ولم اكن بالذي اخذ اموال الناس
فادفعها اليكم وانما انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا
اخلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا عني قال فلقد رايت بعض ولده حمل على
مائة فرس في سبيل الله يعني اعطاها لمن يغزو عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين
من اقصى المشرق بلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس الداخل في ملكه وغيرها
من جزيرة قبرس وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما
اخذ كل واحد من اولاده شيا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد
اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد ستمائة الف دينار ولقد رايت بعضهم يتكفف
الناس اي يسالهم ونحو هذا الباب من الحكايات والوقايع المشاهدة في الزمان والمسموعة
عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاة امانة
يجب اداؤها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر رضي الله عنه في الامارة انها
امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواه
مسلم وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر
الى غير اهله فانتظر الساعة وقد اجمع المسلمون على معنى هذا فان وصي اليتيم وناظر
الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح كما قال تعالى ولا تقربوا

مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ولم يقل الا بالتي هي حسنة وذلك
لان الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية وهي مسؤلة عن رعيتها والولد راع في مال ابيه وهو مسؤل عن رعيته والعبد
راع في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته اخرجاه
في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم الخولاني على معاوية
ابن ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال
قل السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الاجير فقال السلام عليك ايها الا
جير فقال معاوية دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استاجرك رب
هذه الغنم لرعيتها فان انت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست اولاها على
اخراها وفاك سيدها اجرك وان انت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس اولاها
على اخراها عاقبك سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على
عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة الشريكين مع الاخر ففيهم معنى الولاية والوكالة
ثم الولي والوكيل متى استناب في اموره رجلا وترك من هو اصلح للتجارة والعقار منه
او باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لا سيما ان كان
بينه وبين من حاباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد خانه وداهن
قريبه او صديقه

فصل

اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الاصلح الموجود
وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه
واذا كان فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب
في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل المقسطين عند الله وان اختل بعض الامور بسبب
من غيره اذا لم يمكن الا ذلك فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فمن ادى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان

عجز

عجز بلا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك وينبغي ان يعرف الاصلح في كل منصب فان
الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال
صاحب مصر ليوسف عليه السلام انك اليوم لدينا مكين امين وقال تعالى في صفة
جبرائيل عليه السلام انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم
امين والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب
والخبرة في الحروب والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال
من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا
احب الي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فهي نعمة جحدها رواه مسلم
والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى
القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وان لا يشتري بآياته
ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاثة التي اخذها الله على كل من حكم
على الناس في قوله تعالى فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه
اهل السنن والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين او حكم بينهما سواء كان خليفة
او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او نائبا له حتى من يحكم
بين الصبيان في الخطوط اذا تخايروا هكذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر
واجتماع القوة والامانة في الناس قليل ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول

فصل

اللهم اني اشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا تعين
رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا
فيها فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف العا
جز وان كان امينا كما سئل الامام احمد رضي الله عنه عن الرجلين يكونان اميرين في الغزو
واحدهما قوي فاجر والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزى فقال اما الفاجر القوي
فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه

المسلمين يغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر وروي باقوام لا خلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح
منه في الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلى الله عليه يستعمل خالد ابن الوليد منذ اسلم
وقال ان خالدا سيف سله الله على المشركين مع انه قد كان يعمل احيانا ما يكره النبي صلى الله عليه وسلم
حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرا اليك مما فعل خالد لما ارسله الى بني جذيمة
فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكره عليه بعض من معه من
الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا فما زال يقدمه في امرة
الحرب لانه اصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعله بنوع تاويل وابو ذر اصلح منه في
الامانة والصدق ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما
احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم رواه مسلم ونهى ابا ذر عن الامارة
والولاية لانه راه ضعيفا مع انه قد روي ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة
من ابي ذر وامر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو ابن العاص في غزوة ذات السلاسل
استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من هم افضل منه وامر اسامة ابن زيد على
رجل طلب ثار ابيه ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع
الامير من هو افضل منه في العلم والايمان وهكذا ابي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
زال يستعمل خالدا في حرب اهل الردة وفي فتح اهل العراق والشام وبدت منه هفوات
كان له فيها تاويل وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه
عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في ابقايه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولي الكبير
اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى الشدة واذا كان خلقه يميل
الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يوثر استنابة خالد وكان عمر رضي الله عنه يوثر عزل خالد
واستنابة ابي عبيدة ابن الجراح لان خالدا كان شديدا كعمر ابن الخطاب وابا عبيدة كان لينا
كابي بكر وكان الاصلح لكل منهما ان يولي من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة وانا
نبي الملحمة وقال انا الضحوك القتال وامته وسط قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء
بينهم تراهم ركعا سجدا وقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ولهذا
لما تولى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما
ما كان

ما كان ينسبان فيه الى احد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما
وشدة الاخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر وظهر من ابي بكر رضي الله عنه من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره
ما برز به على عمر وساير الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الى
الامانة اشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا
بد فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوي يستخرج بقوته وكاتب امين يحفظها
بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا امر الامير بمشاورة اهل العلم والدين
جمع بين المصلحتين وهكذا في ساير الولايات اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع
بين عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم
في الولاية الاعلم والاورع الاكفا فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه
ويخاف فيه الهوى الاورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم ففي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل
الكامل عند حلول الشهوات ويقدمان على الاكفا ان كان القاضي مويدا تاييدا تاما
من جهة والي الحرب والعامة ويقدم الاكفا ان كان القضا يحتاج الى قوة واعانة القاضي
اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع وان كان القاضي المطلق يحتاج الى ان يكون عالما عادلا
قادرا بل وكذلك كل وال للمسلمين فاي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية
اما بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما وسيل بعض العلماء اذا لم
يوجد من يولي القضا الا عالم فاسق او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت الحاجة الى الدين اكثر
لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى العلم اكثر لخفاء الحكومات قدم
العالم مع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي
في اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من امور الولايات والامارة ونحوها
كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه وكما يجب
الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فان ما لا يتم الوا
جب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فانه لا يجب تحصيلها لان الوجوب
هنا لا يتم الا بها

فصل
والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة
مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الامر ولهذا لما
غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد

وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رياسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي
بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم امراء الحرب الذين هم نواب السلطان على الجند ولهذا
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على حرب كان هو الذي يؤمهم في الصلاة باصحابه وكذلك اذا استعمل
رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب ابن اسيد على مكة وعثمان ابن ابي العاص على الطائف
وعليا ومعاذا وابا موسى على اليمن وعمرو ابن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم
ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله امير الحرب وكذلك خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك
الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امر الدين الصلاة والجهاد ولهذا كانت
اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان اذا عاد مريضا يقول اللهم
اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال
يا معاذ ان اهم امرك عندي الصلاة وكذلك كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى
عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها كان
لما سواها من عمله اشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عماد الدين
فاذا اقام المتولي عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس
على ما سواها من الطاعات كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين
وقال لنبيه وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذي
متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وصلاح ما لا يقوم الدين
الا به من امر دنياهم وهو نوعان قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن
لم يعتد اصلح له دينه ودنياه ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول انما بعثت عمالي
اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم فلما تغيرت الرعية من وجه تناقضت
الامور فاذا اجتهد الراعي في اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من افضل اهل
زمانه وكان من افضل المجاهدين في سبيل الله وقد روي يوم من ايام امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في
طاعة

عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك
وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه وفي صحيح مسلم عن عياض ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ورجل
غني عفيف متصدق وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الصدقة بالحق كالمجا
هد في سبيل الله وقد قال الله تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل
رياء فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فالمقصود
ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها
كتابه وهكذا قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط فالمقصود من ارسال الرسل وانزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق
خلقه ثم قال وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله
بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روي
عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن هذا يعني المصحف فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل
اليه بالاقرب فالاقرب وينظر الى الرجلين ايهما كان اقرب الى المقصود ولي فاذا كانت الولا
ية مثلا امامة صلاة فقط قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس
على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافأ رجلان او خفي اصلحهما اقرع بينهما كما اقرع
سعد ابن ابي وقاص بين الناس لما تشاحوا على الاذان يوم القادسية متابعة لقوله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا عليه متفق عليه فاذا كان التقديم بامر الله اذا ظهر وبفعله وهو ترجيحه بالقرعة اذا
خفي الامر كان المتولي قد ادى الامانات في الولايات الى اهلها

القسم الثاني

من الامانات الاموال كما قال تعالى في الديون فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد
الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى عليه من اليتيم واهل الوقف ونحو ذلك
وكذلك وفاء الديون من اثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء واجور المنافع
ونحو ذلك فقد قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه
الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم في اموالهم حق معلوم

الى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما اي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن
من امنه المسلمون على دمائهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه
في الصحيحين وبعضه في سنن جامع الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس
يريد اداها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله عز وجل رواه البخاري
واذا كان الله قد اوجب اداء الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء الغصب
والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين في حجة الوداع وقال في خطبته العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين
مقضي والزعيم غارم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود
وغيره وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل واحد منهما ان يؤدي الى الاخر
ما يجب اداؤه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ان يؤتوا كل ذي حق حقه وعلى
جباة الاموال كاهل الديوان ان يؤدوا الى ذي السلطان ما يجب اداؤه وكذلك الرعية
الذين يجب عليهم الحقوق وليس للرعية ان يطلبوا من ولاة الاموال ما لا يستحقونه
فيكونون من جنس من قال الله فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها
رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا
حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ولا لهم ان يمنعوا السلطان ما يجب دفعه
اليه من الحقوق وان كان ظالما كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة
فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفي الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما
هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا فما تامرنا قال اوفوا
ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيهما عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا
تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسالوا الله حقكم وليس لولاة الا
موال ان يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم امناء ونواب ووكلاء
ليسوا ملاكا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا
قاسم

قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه فهذا رسول الله رب العالمين
صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره كما يفعل المالك
الذي ابيح له التصرف في ماله وكما يفعل الملوك الذين يعطون من احبوا
ويمنعون من ابغضوا وانما هو عبد الله يقسم المال بامره فيضعه حيث امره الله تعالى وهكذا
قال رجل لعمر ابن الخطاب امير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله فقال
عمر له اتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه
الى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل ان يستاثر عنهم من اموالهم وحمل
مرة الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة
في هذا لامناء فقال له بعض الحاضرين انك اديت الامانة الى الله تعالى فادوا اليك
الامانة ولو رتعت لرتعوا وينبغي ان يعرف ان ولي الامر كالسوق ما نفق فيه جلب اليه
ذلك المتاع هكذا قال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه فان نفق فيه الصدق والبر والامانة
والعدل جلب اليه ذلك وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك
والذي على ولي الامر ان ياخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه مستحقه وكان
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لم امرهم ان
يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك

الاموال السلطانية التي اصلها في

الكتاب والسنة ثلاثة اصناف الغنيمة والصدقة والفيء فاما الغنيمة فهو المال الماخوذ
من الكفار بالقتال ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها في غزوة بدر وسماها
انفالا لانها زيادة في اموال المسلمين فقال يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الى ان قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الاية وقال في اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا
الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لا
حد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
عامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده
لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف
امري ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه الامام احمد في المسند عن ابن عمر والواجب
في المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكر الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين قال

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال
قاتلوا او لم يقاتلوا ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يحابى احد لرياسته ولا لنسبه
ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاوه يقسمونها وفي صحيح البخاري عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه راى له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون
وترزقون الا بضعفائكم وفي مسند الامام احمد عن سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله الرجل يكون حمية للقوم يكون سهمه وسهم غيره سوا قال ثكلتك امك ابن ام سعد
وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وما زالت الغنايم تقسم بين الغانمين في دولة
بني امية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام
[ان ينفل] من ظهر منه زيادة نكاية كسرية تسرت من الجيش او رجل صعد على حصن ففتحه
او حمل على مقدم العدو فقتله فهزم ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاوه كانوا
ينفلون لذلك وكان ينفل السرية في البداة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد
الخمس وهذا النفل قال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس
الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض [والصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض] لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا قول فقها الشام وابي حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل انه
ان ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول
من دلني على قلعة فله كذا ومن جا براس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل الزيادة على
الثلث ولا ينفله الثلث الا بشرط وهذان قولان لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح
للامام ان يقول من اخذ شيا فهو له كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال في غزوة
بدر اذا راى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة واذا كان الامام يجمع الغنيمة ويقسمها
لم يجز لاحد ان يغل منها شيا ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة فان الغلول خيانة ولا يجوز النهب
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن في الاخذ اذنا جا
يز فمن اخذ شيا بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكل ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا
لم ياذن او اذن اذنا غير جايز جاز للانسان ان ياخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل
في ذلك ومن حرم على المسلمين جميع الغنايم والحالة هذه او اباح للامام ان يفعل فيها ما يشا
فقد تقابل القولان تقابل الطرفان ودين الله وسط والعدل في القسمة ان
يقسم للراجل سهم وللفارس ذي فرس العربي ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن الناس من يقول للفارس سهمان والاول اصح
الفقهاء
وهو الذي

وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسائسه
ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربي
والهجين في هذا ومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه والفرس الهجين الذي يكون امه نبطية وتسمى
البرذون [وبعضهم يسميه التتري] او نحو ذلك سوا كان حصانا او خصيا او الاكديش او رمكة وهي الحجرة
وكان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحدته وللاغارة والبيات الحجرة
لانه ليس لها صهيل ينذر العدو فيتحرزون وللسير الخصي لانه اصبر على السير واذا
كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين على بعضها قبل ذلك من عقار او منقول وعرف
صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين وتفاريع المغانم واحكامها
فيه اثار واقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا مو
ضعها وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة

فصل

اما الصدقات فهي لمن سمى
الله تعالى في كتابه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله من الصدقة
فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزاها ثمانية
اجزا فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك فالفقرا والمساكين يجمعهما معنى
الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب والعاملون عليها
هم الذين يجبونها ويحفظونها ونحو ذلك والمولفة قلوبهم سنذكرهم ان شا
الله تعالى في مال الفي وفي الرقاب يدخل فيه اعانة المكاتبين وفدا الاسرى وعتق
الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون
وفاها فيعطون وفا ديونهم ولو كان كثيرا الا ان يكونوا غرموه معصية لله
تعالى فلا يعطون وفا ديونهم حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا
يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون به من
خيل وسلاح ونفقة واجرة والحج من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وابن السبيل هو
الذي يجتاز من بلد الى بلد

فصل

واما الفي فاصله ما ذكره الله في سورة
الحشر التي في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله ما افا الله على رسوله منهم فما او
جفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير

وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون الى ان قال ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف
رحيم فذكر الله سبحانه المهاجرين والانصار والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف
فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة كما دخلوا في قوله
تعالى والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الاية وفي قوله والذين اتبعوهم
باحسان وفي قوله واخرين منهم لما يلحقوا بهم الاية ومعنى قوله فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ما حركتم وما سقتم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء ان الفيء هو ما اخذ من الكفار
بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمي فيئا لان الله افاءه على
المؤمنين اي رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله انما خلق الاموال اعانة على
العبادة لانه انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه
بها واموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وافاء
اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل
ذلك وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو او يهدونه
الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار اهل
الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر
هكذا كان عمر بن الخطاب يأخذ وما يؤخذ من اموال من ينقض العهد منهم
والخراج الذي كان مضروبا عليهم في الاصل وان كان قد صار بعضه على بعض
المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين وليس له
وارث معين وكالمغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة اصحابها وغير ذلك من
اموال المسلمين وانما ذكر الله في القرآن الفيء فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت
على عهده ميت الا وله وارث معين لظهور الانساب في اصحابه وقد مات مرة رجل من
قبيلة فدفع ميراثه الى اكبر تلك القبيلة اي اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة

من العلما

سقتم
عبادته
مثال
بلاد ونحوهم
ينقض
ثم الذي يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين صح
صح
العقار والمنقول نهبا ونحوه لبيت مال المسلمين صح

من العلماء كاحمد في قوله المنصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه
الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من
من اهل قريته وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يتوسعون في ميراث الميت
سبب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يامرهم ان يجاهدوا في
سبيل الله بانفسهم واموالهم كما امر الله به في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة
ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان
العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك
الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الا
موال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك
فصارت الاموال في هذه الازمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه
بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه ونوع يحرم اخذه بالاجماع كالجنايات التي تؤ
خذ من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على حد ارتكب
وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا ونوع
فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما يقع
الظلم من الولاة والرعية هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند
والفلاحون وكما قد يترك الناس من الجهاد ما يجب ويكنز الولاة من مال الله ما لا
يحل كنزه وكذلك العقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل
ما لا يحل والاصل في ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده وديعة او مضا
ربة او شركة او مال لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو
قادر على ادائه فانه اذا امتنع من اداء الحق الواجب من عين او دين وعرف انه
قادر على ادائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف
المال وصبر على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلا
لة على ماله ومن الايفاء ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن من ادائه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة
الواجبة عليه مع القدرة عليه لما روى عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم اخرجاه في الصحيحين واللي هو المطل والظالم يستحق التعزير والعقوبة

الذي ليس له وارث معين

وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محرمًا او ترك واجبًا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة
بالشرع كانت تعزيرًا يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فان اصر عوقب بالضرب
حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم
ولا اعلم فيه خلافا وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفرا والبيضا والسلاح سال بعض اليهود وهو
سعية عم حيي ابن اخطب عن كنز حيي ابن اخطب فقال اذهبته النفقات والحروب
فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير فمسه
بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك
في الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم
ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما اخذ
ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الامر العادل استخراجه
منهم كالهدايا التي ياخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامرا غلول وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن
اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال الرجل نستعمله على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس
في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ
منه شيا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها
خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت ثلاثا وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة
والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم
لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضي ذلك لانه
كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان
ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله
له

له وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك
بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله من قضا حوائجهم فيكون
من اخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضا حاجة مباحة احب اليهم من هذا فان الاول
قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما الواجب
كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضا حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها
من تبليغ ذي السلطان حاجتهم وتعريفه بامورهم والدلالة على مصالحهم وصرفه
عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذوو الاغراض من
الكتاب وغيرهم من اغراضهم ففي حديث هند ابن ابي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا السلطان
حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى
الامام احمد وابو داود في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى
بابا من ابواب الربا وروى ابراهيم الحربي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما
قال السحت ان يطلب الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي اليه فيقبلها وروى ايضا عن
مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال
سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزقه عليها قليلا
او كثيرا فهو سحت فقلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال
ذاك كفر فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو
وذووه فلا ينبغي اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص
او كالطائفتين المتقاتلتين على عصبية ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون عونا على
ظلم فان التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود و
استيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما امر الله به ورسوله ومن امسك
عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان او على
الكفاية متوهما انه متورع وما اكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع اذ
كل منهما كف وامساك والثاني تعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على دم

معصوم او أخذ مال معصوم او ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك مما هو من الظلم الذي
حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها
الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه الا
موال في مصالح كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الا
عانة على البر والتقوى اذ الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم تمكن معرفة
اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم
الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه هو ان يفعل بها كذلك ولو امتنع
السلطان من ردها كانت الاعانة على انفاقها في مصالح اصحابها اولى من تركها
بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله اتقوا الله حق تقاته وعلى قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين وعلى
ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها فاذا تعارضت
كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع
احتمال ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من اعان الظالم
على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو
وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في حمل المال
له الى الظالم مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب الظالم منه مالا فاجتهد
في دفع ذلك بما هو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن
وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم الذي
يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ
وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط
رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محا
باة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا
لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن
يريد وآخذا ممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار
هم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون في النار
واما المصارف فالواجب ان يبدا في الاموال بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من المسلمين له منفعة عامة
فمنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق الناس بالفيء لانه لا يحصل
الابهم

المسلمين

في تقسيم بالاهم

الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم ام مشترك في جميع
المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم ومن المستحقين ذوو الولاية
عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه في
الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما
يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار
ومن المستحقين ذوو الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات
من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم
من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح
انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال
بني النضير وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس احد باحق في هذا المال من احد
انما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته فجعلهم
عمر رضي الله عنه اربعة اقسام ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ومن يغني
عن المسلمين في جلب المنافع لهم كالساسة والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين
والدنيا ومن يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الاجناد
والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات واذا حصل
من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والا اعطي ما يكفيه او قدر عمله واذا عرفت
ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات
ايضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان
يكون شريكا في غنيمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطي احدا ما لا يستحقه لهوى
نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا عن ان يعطيه لاجل منفعة محرمة
منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا
والمغنين والمساخر ونحو ذلك او اعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز
بل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبه وان كان هو لا يحل له اخذ ذلك كما
اباح الله في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصين
سيد بني فزارة وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد

وأما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح صح

على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى ائمة الصلوة صح

بسابقتهم

السابقة

البغايا

ان يعطي

بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان ابن امية وعكرمة ابن ابي
جهل وابي سفيان ابن حرب وسهيل ابن عمرو والحارث ابن هشام وعدد كثير ففي الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع ابن حابس
الحنظلي وعيينة ابن حصين الفزاري وعلقمة ابن علاثة العامري ثم احد بني كلاب
وزيد الخير الطائي احد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطي صناديد
نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية
مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني
قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ويرون انه خالد ابن الوليد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حنا
جرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم
من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب وصفوان ابن امية وعيينة
ابن حصين والاقرع ابن حابس كل انسان مائة من الابل واعطى عباس ابن مرداس
دون ذلك فقال عباس ابن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان
حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض
اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم والعبيد اسم فرس له والمؤلفة
قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجى بعطيته منفعته كاسلامه او دفع مضرته
اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه واسلام
نظيره او جباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف او لنكاية في العدو او كف ضرره عن المسلمين
اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء
كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من
جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد
كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكر ذلك اهل الدين الفاسد مثل ذي الخويصرة الذي
انكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج انكروا على امير
المؤمنين علي ما قصد به من المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين
وصبيانهم وهؤلاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح به
دنيا ولا اخرة وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فان كلاهما فيه ترك فيشتبه ترك

الفساد الخ

الفاسد لخشية الله بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع قال الترمذي حديث صحيح
وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح
للجسد والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على
الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله وهذا ابعد الخلق عن الله وقد قال
تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر افضل الايمان السماحة والصبر فلا
تتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء والنجدة التي هي الشجاعة
بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه الله الامر ونقله
الى غيره كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثا
قلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا
قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله
على كل شيء قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من
يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما
غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فعلق الا
مر بالانفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة في غير موضع
وقاتلوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين ان البخل من الكبائر في قوله ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة وفي قوله الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم الاية وكذلك الجبن في مثل قوله ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وفي قوله
ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة
وهذا مما اتفق عليه اهل الارض حتى انهم يقولون في الامثال العامية لا طعنة
ولا جفنة ويقولون لا فارس الخيل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلا
ثة فرق فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد ولم ينظروا في عاقبة المعاد فرا
وا ان السلطان لا يقوم الا بعطاء وقد لا يتاتى العطاء الا باستخراج اموال من غير
حلها فصاروا نهابين وهابين وهؤلاء يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الا من

يأكل ويطعم فانه اذا تولى الضعيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء
وعزلوه ان لم يضروه في نفسه وماله وهولاء نظروا في عاجل دنياهم واهملوا الآ
جل من دنياهم واخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديه في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم
مايصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله ودين يمنعهم
عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا احسن لكن قد يعتقدون
مع ذلك ان السياسة لا تتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمتنعون
عنها مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن او بخل او ضيق خلق مع ما معهم
من الدين فيقعون احيانا في ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات
او يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون
متاولين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين
كما فعلته الخوارج فهولاء لا تصلح لهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح لهم كثير
من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفي عنهم فيما اجتهدوا فيه واخطاوا ويغفر لهم
قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى انه يتالف الناس
من الكفار والفجار لا بمال ولا بنفع ويرى ان اعطا المولفة قلوبهم نوع من الجور والعطاء
المحرم الفريق الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفاءه على عامة
الناس وخاصتهم الى يوم القيمة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا روساء بحسب الحاجة
الى صلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا التي يحتاج اليها الدين وعفته في نفسه
فلا ياخذ ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي
يطعم الناس ما يحتاجون اليه الى طعامه ولا ياكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الا
نفاق اقل مما يحتاج اليه الاول فان الذي ياخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع
في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع القدرة تقوي
حرمة الدين وفي الصحيحين عن ابي سفيان ابن حرب ان هرقل ملك الروم قال له عن النبي صلى
الله عليه وسلم بماذا يامركم قال يامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وفي الاثر
ان الله اوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدري لم اتخذتك خليلا لاني رايت
العطاء احب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخا
وبذل المنافع نظيره في النصر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار ان الناس

ثلاثة

ثلاثة اقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لا لنفوسهم ولا لربهم
والثالث هو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عايشة رضي الله
عنها قالت ما ضرب النبي صلى الله عليه خادما له ولا امراة ولا دابة ولا شيا قط الا ان
يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيا فانتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فاذا
انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شي حتى ينتقم لله فاما من يغضب لنفسه لا لربه
او ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا
كما ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا
المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا ياخذون الا ما ابيح لهم ويغضبون
لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بذله ودفعه وهي اكمل الامور كلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في
التقرب اليها بجهده ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره او تقصيره بعد ان يعرف كمال
ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها وأما قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم
بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهي قسمان فالقسم الاول الحدود والحقوق
التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين او نوع منهم وكلهم محتاج اليها
وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم
ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من اهم
الامور الولايات ولهذا قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من امارة برة
كانت او فاجرة فقيل يا امير المومنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة قال يقام
بها الحدود ويامن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفي وهذا القسم يجب
على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وان كان الفقها قد اختلفوا
في قطع يد السارق هل تفتقر الى مطالبة المسروق ماله على قولين في مذهب احمد
وغيره لكنهم متفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم
المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف
والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ولا تحل
الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا روا ابو داود
في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته

وكذا الامر في اقامة الشهادة وبه ... ير دعوى احد

دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل
في سخط من الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الحكام والشهدا والخصما وهولا اركان الحكم وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة فشفع فيها فقال يا اسامه
أتشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان
فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففي هذه القصة عبرة فان اشرف بيت في قريش
بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود
العارية على قول بعض العلما او سرقة اخرى غير هذه على قول اخرين وكانت من اكبر
القبايل واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة غضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرم الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب
المثل بسيدة نساء العالمين وقد براها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وروي ان هذه المراة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي حاجتها فقد روي ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة
وان لم يتب سبقته يده الى النار وروى مالك في الموطا ان جماعة امسكوا لصا ليرفعوه الى
عثمان فشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع
يعني يقبل الشفاعة وكان صفوان ابن امية نايما على رداء له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء لص فسرقه فاخذه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله
اعلى ردائي تقطع يده انا اهبه له قال فهلا قبل ان تاتيني به رواه اهل السنن يعني صلى الله
عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتيني لكان فاما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل
الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك ولهذا اتفق العلما فيما اعلم على
ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك
لم يسقط الحد عنهم بل تجب اقامته وان تابوا فان كانوا صادقين في التوبة
كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق
الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الادميين واصل هذا في
قول الله

اي المخزومية

سبقته

فقطع يده

قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب
حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان اعانه على بر وتقوى كانت شفاعة
حسنة وان اعانه على اثم وعدوان كانت شفاعة سيئة والبر ما امرت به والاثم
ما نهيت عنه وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخاينين وقال تعالى انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى
التايبين قبل القدرة عليهم فقط فالتايب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه
الحد للعموم والمفهوم والتعليل وفي سنن ابي داود والنسائي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا
وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه
الكتاب والسنه فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق
والنصر ولا يجوز ان يوخذ من الزاني او السارق او الشارب او قاطع الطريق ونحوهم
مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره وهذا المال الماخوذ لتعطيل الحد سحت
خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني
اكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار
عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماعون
للكذب اكالون للسحت لانهم كانوا ياكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى
احيانا الهديه وغيرها ومتى اكل السحت ولي الامر احتاج الى ان يسمع الكذب من شهادة
الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش
وهو الواسطه الذي يمشي بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه
وكان افقه منه نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل فقال ان ابني
كان عسيفا في اهل هذا يعني اجيرا فزنا بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم
واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على

وان على امرءة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها فسالها فاعترفت فرجمها ففي هذا الحديث انه لما بذل عن المذنب
هذا المال لدفع الحد عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال الى صاحبه وامر باقامة
الحد ولم ياخذه للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمون
على ان تعطيل الحد بمال يؤخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال الماخوذ من الزاني
والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال
سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور المسلمين انما هو لتعطيل الحد بمال او جاه
وهذا من اكبر الاسباب في فساد اهل البوادي والقرى والامصار من الاعراب
والتركمان والاكراد والفلاحين واهل الاهواء كقيس ويمن واهل الحاضرة من
رؤساء الناس واغنيائهم وفقرائهم وامراء الناس ومقدميهم و... وجندهم وهو سقوط
حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال امره فانه اذا ارتشى
وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم حدا آخر وصار من جنس اليهود
الملعونين واصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لانها تلقم المرتشي
عن التكلم بالحق كما يلقم الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة من
الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا اخذ مالا للدولة على ذلك مثل السحت الذي
تسمى التاديبات الا ترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالا لبعض الناس
ثم جاؤوا الى ولي الامر فقادوا اليه خيلا يقدمونها له او غير ذلك كيف يقوى طمعهم في
الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم
وكذلك شارب الخمر اذا اخذ فدفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون ويرجون اذا امسكوا
ان يفتدوا ببعض اموالهم فياخذها ذلك الوالي سحتا لا يبارك فيها والفساد قائم
وكذلك ذوو الجاه اذا حموا احدا ان يقام عليه الحد مثل ان يرتكب بعض الفلاحين
جريمة ثم ياوي الى قرية نائب السلطان او امير فيحمى على الله ورسوله فيكون
ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا
فكل من اوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد قال ان من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ورسوله في امره فكيف
بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال ياخذه لا سيما
المفسدين

الحدود

الحدود على سكان البر فمن اعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بمال او جاه وسواء كان المال
الماخوذ لبيت المال او للوالي سرا او علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو شبيه
تضمين الحانات والخمر فان من مكن من ذلك او اعان احدا عليه بمال ياخذه منه فهو من جنس
واحد والمال الماخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن
الكلب واجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب
خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث رواه البخاري فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب
وفي معناه ما يعطى المخنثون من الصبيان من المماليك او الاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل
حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبرون به من الاخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك وولي الامر اذا ترك
انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال ياخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين
على الاخيذة وبمنزلة القواد الذي ياخذ ما ياخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكانت حاله
شبيهة بحال عجوز السوء امراة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله فيها فا
نجيناه واهله الا امراته كانت من الغابرين وقال تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل ولا
يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فعذب الله عجوز السوء القوادة
بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لان هذا جميعه اخذ
مال للاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب ليامر بالمعروف وينهى
عن المنكر هذا هو مقصود الولاية فاذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال ياخذه كان قد
اتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة
من اخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين يوضح ذلك ان صلاح
العباد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والعباد في
طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه
صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يد
عون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بني اسرائيل
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا
به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون
فاخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجا الذين ينهون عن السوء واخذ الظالمين

بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انكم تقرون هذه الاية وتضعونها
على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك
ان يعمهم الله بعقاب منه وفي حديث اخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها
ولكن اذا ظهرت ولم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود
الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف
مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام
وحسن العشرة مع الاهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولي الامر ان يامر بالصلوات المكتوبات
جميع من يقدر على امره ويعاقب التارك باجماع المسلمين فان كان التاركون طائفة
ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرها
واستحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد
في الارض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام
الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء وان كان
التارك للصلاة واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي واكثر العلماء جمهور
على انه يجب قتله اذا امتنع من الصلاة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والا قتل
وهل يقتل كافرا او مسلما فاسقا فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل كافرا وهذا
كله مع الاقرار بوجوبها اما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك
من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات
وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الامة بالاتفاق الامر باتفاق المسلمين
كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال قال رجل يا رسول الله دلني على
عمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه او لا تطيقه قال اخبرني به قال هل
تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر وان تقوم لا تفتر قال فذلك الذي يعدل
الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء
والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله كلاهما في الصحيحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقد قال الله
تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم
الظالمين الذين

الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة
عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها
نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم

فصل

ومن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق الذين يتعرضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها
ليغصبوهم المال مجاهرة من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين وفسقة
الجند او مردة الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
وقد روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق اذا
قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا
واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل
ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض وهذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي واحمد وهو
قريب من قول ابي حنيفة ومنهم من سوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من
راى قتله مصلحة منهم وان كان لم يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع
من راى قطعه مصلحة وان كان لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ
المال كما ان منهم من يرى انهم اذا اخذوا المال قطعوا ~~وقتلوا وصلبوا~~ وقتلوا
وصلبوا والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يقتله الامام
حدا لا يجوز العفو عنه بحال بخلاف ما لو قتل رجلا لعداوة بينهما او خصومة
او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا دمه لاولياء المقتول ان احبوا قتلوا
وان احبوا عفوا عنه وان احبوا اخذوا الدية لانه قتله لغرض خاص واما
المحاربون فانما يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق
فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول
غير مكافئ للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا او القاتل مسلما والمقتول
ذميا او مستامنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والاقوى
انه يقتل لانه قتل للفساد العام حدا كما يقطع اذا اخذ اموالهم وكما
يحبس بحقوقهم واذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر
القتل بنفسه والباقون له اعوان وردء فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور
على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وان الردء والمباشر سواء وهذا هو الماثور
عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين
والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ولان المباشر

منهم من يرى في قتله معرب

بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى ورثة المقتول صح

انما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا
ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد
متسريهم على قاعدهم يعني ان جيش المسلمين اذا تسرت منه سرية فغنمت مالا
فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس
فاذا رجعوا الى اوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم
الجيش غنيمة شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش فاعوان الطائفة
الممتنعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل
فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما ظالمتان
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل
صاحبه اخرجاه في الصحيحين وتضمن كل طائفة ما تلفته الاخرى من
نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة الواحدة الممتنع بعضها
ببعض كالشخص الواحد وفي ذلك نزل قوله كتب عليكم القصاص في القتلى
واما اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد تفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل
واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي وغيرهم وهذا
معنى قول الله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف تقطع اليد التي يبطش بها
والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ليحسم الدم فلا يخرج
فيفضي الى تلفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل يكون ازجر من القتل
فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا راوا بينهم دائما من هو مقطوع اليد والرجل
تذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس
الابية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا اشد تنكيلا له ولامثاله
واما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا ثم اغمدوه او هربوا
او تركوا الحراب فانهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون ياوون في بلد وقيل
هو ما يراه الامام اصلح من نفي او حبس او نحو ذلك والقتل المشروع هو
ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان ذلك اروح انواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح
قتله

فغنمت مالا

المقتتلين

هو قطع

حبسهم وقيل هو

قتله من الادميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل
الايمان واما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم
وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون
وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا
حتف انفسهم بلا قتل فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال
عمران بن حصين رضي الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا
بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل
ولا نجدع اذانهم وانوفهم ولا نبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل
بهم مثل ما فعلوا والترك افضل قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره
من شهداء احد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اظفرني الله بهم لامثلن
بضعفي ما مثلوا بنا فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر وفي
صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث
اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين
خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لاخذ المال فقد قيل انهم ليسوا
محاربين بل هم في منزلة المختلس والمنتهب ~~لانهم في البنيان~~ لان المطلوب يدركه
الغوث اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد
وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب
ابي حنيفة بل هم في البنيان احق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل
الامن والطمانينة ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة
المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه
غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين يسميهم
العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصا

والحجارة والمقذوفة لا باليد او المقاليع ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة الا بالمحدد وحكى بعضهم الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدد والمثقل وان المثقل سواء كان فيه خلف او لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على اخذ الاموال باي نوع كان من انواع القتال فهو محارب كما ان من قاتل الكفار من المسلمين بسيف او قوس او رمح او سهم او حجارة او عصا فهو مجاهد في سبيل الله تعالى واما اذا كان يقتل النفوس سرا لاخذ المال مثل ان يجلس في خان يكريه لابناء السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم او يدعو الى منزله من يستاجره لخياطة او طب ونحو ذلك فيقتله وياخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميه بعض العامة المعرخين فاذا كان لاخذ المال فهل هم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء احدهما انهم كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا المغتال يكون امره الى ولي الدم والاول اشبه باصول الشريعة بل قد يكون ضرر هؤلاء اشد لانه لا يدرى به واختلف الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان ابن عفان رضي الله عنه هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا او يكون امرهم الى اولياء الدم على قولين في مذهب احمد وغيره لان في قتله فسادا عاما وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كلهم قوتلوا وان افضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيف ما امكن في العنق وغير العنق ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال وذاك اقامة حد وقتال هؤلاء اوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم اقامة دين ولا ملك وهؤلاء كالمحاربين الذين ياوون الى حصن او مغارة او راس جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مر بهم واذا جاءهم جند ولي الامر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم مثل الاعراب الذين يقطعون الطريق الحاج

او غيره

من قاتل المسلمين من الكفار باي نوع كان من انواع القتال فهو حربي

او غيره من الطرقات او الجبلية الذين يعتصمون برؤس الجبال او المغارات لقطع الطريق وكالاحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذا لم يكونوا كفارا ولا تؤخذ اموالهم الا ان يكونوا اخذوا اموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم يعلم عين الآخذ وكذلك لو علم عينه فان الردء والمباشر سواء كما قلناه لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منهم على ارباب الاموال فان تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه الا ان يكون عليه حد او نخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد الذي يقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة اموالهم وتخميسها واكثرهم يابون ذلك فاما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما من كان يقطع الطريق لكنه ياخذ خفارة او ضريبة من ابناء السبيل على الرؤس والدواب والاحمال ونحو ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع به مع انه من اشد الناس عذابا يوم القيامة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمظلومين الذين تراد اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية فاذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتل وان ترك القتال واعطاهم شيئا من المال جاز واما اذا كان مطلوبه الحرمة مثل ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المراة او الصبي المملوك او غيره الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس او الحرمة غير جائز واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه الدفع على قولين في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان

للناس سلطان، فاما اذا كان والعياذ بالله فتنه مثل ان يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلد الاخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنه او يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه باحضاره او توكيل من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه اداؤه فان الله اباح للرجل في كتابه ان يضرب امراته اذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيه فهولاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال فان اراد هبتهم المال او المصالحة عليه او العفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس للامام ان يلزم رب المال بترك شيء من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره عندهم او عند السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما يضمن سائر الغاصبين وهو قول الشافعي واحمد فيبقى مع الاعسار في ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول ابي حنيفه وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك ولا يحل للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلا على طلب المحاربين واقامة الحد وارتجاع اموال الناس منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب هولاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على الغزوات فان كان لهم اقطاع او عطاء يكفيهم والا اعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان هذا من سبيل الله فان كان على ابناء السبيل الماخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يوخذون فاخذ الامام زكاة اموالهم وانفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفيء او الزكاة او المصالح لبعض روسايهم ليعينه على احضار الباقين او ليترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هولاء من المولفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الايمة كاحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول الشريعة

ولا يجوز

ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من ياخذ مالا من الماخوذين من التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء الامناء الا ان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان او رؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ في الباطن والظاهر حتى اذا اخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم او لم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا والواجب ان يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واكثر اهل العلم وان اخذوا المال قطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من اهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان لم ياذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق ومن اوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد او حق لله او لادمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم في صحيحه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا فاذا ظفر بهذا الذي اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجل يعرف مكان المال المطلوب بحق وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس او المال مطلوبا بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع لان نصر المظلوم واجب ففي الصحيحين عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه نحوه عن جابر رضي الله عنه وفي الصحيحين عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم والمقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق فان امتنع هذا العالم به من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق واجب

عليه لا يدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا تجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه
عالم به وهذا مطرد فيما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب
من قول او فعل وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على
جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي صلى الله
عليه وسلم الا لا يجني جان الا على نفسه وانما ذاك كالذي يطالب بما قد وجب على غيره وهو
ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال او يعاقب الرجل بجريرة قريبه او جاره
من غير ان يكون هو قد اذنب لا بترك واجب ولا فعل محرم فهذا الذي لا يحل
فاما هذا فانما عاقب على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره
لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع
من الاعانة او النصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحمية
لذلك الظالم كما قد يفعل اهل المعصية بعضهم ببعض واما معاداة وبغضا
للمظلوم وقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى واما اعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي اوجبه الله جبنا
وفشلا وخذلانا لدينه كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين
اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب
يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن لم يسلك هذه السبيل عطل الحدود وضيع الحقوق
واكل القوي الضعيف وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين او دين وقد
امتنع من تسليمه الى حاكم عادل يوفي به دينه او يؤدي منه النفقة الواجبة عليه — بسبب تفريطه
لاهله او اقاربه او مماليكه او بهائمه وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما تجب
عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما تجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب من
التعزير عقوبة لمن علم ان عنده مالا او نفسا يجب احضاره وهو لا يحضره كالقطاع
والسراق وحماتهم او علم انه خبير به وهو لا يخبر بمكانه واما ان امتنع من الاخبار لئلا يعتدي — كقطاع الطريق
عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشتبه احدهما بالاخر ويجتمع شبهة — وحماتهم
وشهوة والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من اهل البادية
والحاضرة اذا استجار بهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة فان الحمية الجاهلية و — والاحتقار
العزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالما مبطلا على
المحق المظلوم لا سيما ان كان المظلوم رئيسا يناديهم ويناوئونه فيرون في تسليم — فانهم يرون في
المستجير

المستجير بهم الى من يناويهم ذلا وعجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من
اكبر اسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكر انما كان سبب كثير من حروب الاعراب كحرب
البسوس التي بين بني بكر وتغلب ونحو هذا وكذلك سبب دخول الترك والمغول الى
دار الاسلام واستيلائهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن
اذل نفسه لله فقد اعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم
الخلق عند الله اتقاهم ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه و
اهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى عن المنافقين
يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون وقال تعالى في صفة هذا الضرب ومن الناس
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق
الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به مستجير
ان كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطالما اشتكى الرجل
وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه فان كان ظالما رده عن الظلم بالرفق ان
امكن اما من صلح او حكم بالقسط والا فبالقوة وان كان كل منهما ظالما كاهل الاهواء — او مظلوما
من قيس ويمن ونحوهما واكثر المتداعين من اهل الامصار والبوادي او كان جميعا
غير ظالمين لشبهة او تاويل او غلط وقع فيما بينهما سعى بينهما بالاصلاح او الحكم
كما قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله
لعلكم ترحمون وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روى
ابو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ان ينصر الرجل قومه
في الحق قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الباطل كبعير تردى في بير
فهو يجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية ~~بل لما اختصما~~ فاعضوه
هن ابيه ولا تكنوا وكل ما خرج عن دعوة الاسلام والقرآن من نسب
او بلد او جنس او مذهب او طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين
والانصار فقال المهاجري يا للمهاجرين وقال الانصاري يا للانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وقال خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم وقال رسول الله ... ينصر قومه في الباطل

ثم ابدعوا الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب لذلك غضبا شديدا وأما السارق

فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة او بالاقرار تاخيره لا بحبس ولا بمال يفتدى به ولا غيره بل تقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من العبادات ~~فيكون الوالي قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات~~ كالجهاد في سبيل الله وينبغي ان يعرف ان اقامتها رحمة من الله لعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تاخذه رافة في دين الله فيعطله فيكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديب ولده كما يشير به الام رقة ورافة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة به واصلاحا لحاله مع انه يود ويؤثر ان لا يحوجه الى تاديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتاكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي في الحدود ان تكون نية الوالي في اقامتها فانه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات لجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره لين الله له القلوب وتيسرت له اسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضى المحدود اذا اقام عليه الحد واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رياسته ليعظموه او ليبذلوا له ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب فسأل اهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع ان ننظر اليه هيبة له قال كيف محبتكم له قالوا هو احب الينا من اهلنا قال فكيف ادبه فيكم قالوا ما بين الثلاثة الاسواط الى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا ادبه هذا امر من السماء واذا قطعت يده حسمت واستحب ان تعلق في عنقه فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا او رابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء احدهما تقطع اربعته في الثالثة والرابعة وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين والثاني انه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين واحمد في روايته الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل الحجاز واهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي واحمد ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم

فمن

فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية البخاري اقطعوا في ربع دينار ويومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما ولا يكون السارق سارقا حتى ياخذ المال من حرز فاما المال الضايع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعزر الاخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل العلم بالتضعيف وممن قال به احمد وغيره قال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه اهل السنن وعن ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رجلا من مزينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئت اسالك عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال فالضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب تجمعها حتى ياتيها باغيها قال فالحريسة التي توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائي ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع فالمنتهب الذي ينتهب الشيء والناس ينظرون والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل اخذه واما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها فانه يقطع على الصحيح واما الزاني فان كان محصنا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب احمد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء او اكثرهم ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول يسقط عنه الحد ومنهم من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو [illegible] حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة

ولو مرة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات على
قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس فاما اهل الذمة فانهم محصنون
ايضا عند اكثر العلماء كالشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
على باب مسجده وذلك اول رجم في الاسلام واختلفوا في المراة اذا وجدت حبلى
ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ففيها قولان في مذهب احمد وغيره
~~قيل لا حد عليها وقيل بل تحد وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه~~
لا حد عليها لانه يجوز ان تكون حبلت مكرهة او بتحمل او بوطء شبهة وقيل بل تحد ا
كما هذا مذهب اهل المدينة فان الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها
وكذب الشهود واما اللوطي فمن العلماء من يقول حده حد الزاني ومنهم من قال دون
ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين
فان اهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر
يوجد على اللوطية قال يرجم وروي نحو عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ولم تختلف
الصحابة في قتله تنوعوا فيه فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه امر بتحريقه وعن
غيره قتله وعن بعضهم انه يلقى عليه وعن بعضهم انه يرمى من اعلى جدار في القرية ويتبع
بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى قال
يرجم وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها
برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوكا
والاخر اذا كانا بالغين فان كان احدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ
واما حد الشارب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين
فقد روى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم
ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه وثبت عنه
انه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده والقتل عند اكثر العلماء منسوخ
وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وضرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين وضرب
عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين وكان علي يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء
من يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام
عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك واما مع قلة
الشاربين وقرب امر الشارب فيكفي الاربعون وهذا اوجه القولين وهو قول
الشافعي

الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه
النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر عنه فلو غرب الشارب مع الاربعين لنفيه
او عزله عن ولايته كان حسنا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض
نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله عن ... والخمر التي حرم الله ورسوله
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من اي اصل كان سواء كان
من الثمار كالعنب والرطب والتين او الحبوب كالحنطة والشعير او الطلول كالعسل
او الحيوان كلبن الخيل بل لما انزل الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله
عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء لانه لم يكن بالمدينة
شجر العنب انما كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت
السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم انه حرم كل مسكر
وبين انه خمر وكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمر او زبيب اي
يطرح فيه والنبذ الطرح ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا
النبيذ حلال باجماع المسلمين لانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان يصير
مسكرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينبذوا هذا النبيذ في اوعية الخشب
والجر وهو ما يصنع من التراب او القرع او الظروف المزفتة وامرهم ان ينبذوا في الظروف
التي تربط افواهها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ دبيبا خفيا ولا يشعر
الانسان فربما شرب الانسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة وهو لا يشعر فاذا كان في
سقاء موكى انشقت الظروف اذا غلى فيه النبيذ فلا يقع الانسان في محذور وتلك الا
وعية لا تنشق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد هذا في الانتباذ في الا
وعية وقال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا فاختلف
الصحابة ومن بعدهم من العلماء منهم من لم يبلغه النسخ او لم يثبته فنهى عن الانتباذ
في الاوعية ومنهم من اعتقد ثبوته وانه ناسخ فرخص في الانتباذ في الاوعية
فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه المسكر
فترخصوا في شرب انواع من الاشربة التي ليست من العنب والتمر وترخصوا في المطبوخ
من نبيذ التمر والزبيب اذا لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين ان كل
مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو او غير تداو فان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر ينتبذ للدواء فقال انها داء وليست بدواء وان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها والحد واجب اذا قامت البينة او اعترف الشارب فان وجدت منه رائحة الخمر

او رؤي وهو يتقيأها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال انه
شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها ونحو ذلك وقيل بل يجلد اذا
عرف ان ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة
كعثمان وعلي وابن مسعود وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك واحمد في غالب نصوصه وغيرهما
والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ايضا وهي خمر يجلد صاحبها
كما يجلد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج
حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من
جهة انه تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة
وقد توقف بعض الفقهاء المتاخرين في حدها وراى ان آكلها يعزر بما دون
الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم نجد للعلماء المتقدمين
فيها كلاما وليس كذلك بل آكلوها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر واكثر
وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخرى من
الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكن لما كانت جامدة مطعومة
ليست شرابا تنازع العلماء (الفقهاء) في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل
هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل
يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر
والمسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا
نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة و
الشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه
فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر
خمرا ومن العسل خمرا وانا انهى عن كل مسكر رواه ابو داود وغيره وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي
رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام
قال الترمذي حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال
كثيره

يتقيؤها
المعمولة
تخنث
ينتشون عنها
ومن الزبيب خمرا

كثيره فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو قال نعم قال
كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا
يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في
صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل
مسكر حرام رواه ابو داود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل واسكر ولم
يفرق بين نوع ونوع ولا تاثير لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطبغ
بها وهذه الحشيشة تذاب في الماء وتشرب فالخمر يؤكل ويشرب والحشيشة تؤكل
وتشرب وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما حدث
اكلها قريب في اواخر المائة السادسة او قريبا من ذلك كما انه حدثت اشربة
مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة

فصل

واما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل
الصبي او المرأة الاجنبية او يباشر بلا جماع او ياكل ما لا يحل كالميتة والدم او يقذف
الناس بغير الزنا او يسرق من غير حرز او شيئا يسيرا او يخون امانته كولاة اموال بيت المال
او الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء اذا خانوا او يغش في
معاملته كالذين يغشون في الاطعمة او الثياب ونحو ذلك او يطفف المكيال والميزان او
يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشي في حكمه او يحكم بغير ما انزل الله او يعتدي
على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية او يلبي داعي الجاهلية الى غير ذلك من انواع المحرمات
فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب
وقلته في الناس فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا وعلى حسب
حال المذنب فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب
كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس واولادهم ما لا يعاقبه من لم
يتعرض الا لامرأة واحدة او صبي واحد من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد
يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له ويعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب
اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر
بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر
بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل اذا فر من الزحف فان الفرار

يرتشي
وليس لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام للانسان صح

من الزحف من الكباير وقطع خبزه نوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما
يستعظم فعزله عن امارته تعزير له وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب
وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روي عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه امر بمثل ذلك في شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه
فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه واما اعلاه فقد قيل لا يزاد على عشرة
اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ الحد ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به
ادنى الحدود لا يبلغ بالحر ادنى حدود الحر وهي الاربعون او الثمانون ولا
يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد وهي عشرون او الاربعون وقيل بل يبلغ
بكل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد
على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر
من حد القاذف كما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا نقش
خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب ماية ثم ضربه في اليوم
الثاني ماية ثم ضربه في اليوم الثالث ماية وروي ان الخلفاء الراشدين
في رجل وامراة وجدا في لحاف يضربان ماية وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الذي ياتي جارية امراته ان كانت احلتها له جلد ماية وان لم تكن
احلتها له رجم وهذه الاقوال في مذهب احمد وغيره والقولان الاولان
في مذهب الشافعي وغيره واما مالك وغيره فحكي عنه ان من الجرايم ما
يبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا
تجسس للعدو على المسلمين فان احمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض
الحنابلة كابن عقيل قتله ومنعه ابو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة
كالقاضي ابي يعلى وجوز طايفة من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قتل
الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكثير من اصحاب مالك قالوا انما
جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لا لاجل الردة
وكذلك قد قيل بقتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روي عن
جندب رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا ان الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي
وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله
فقال بعض الفقها لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض وكذلك
حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرايم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط او اغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك
وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه
مسلم في صحيحه عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

من اتاكم

من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه
وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي
جميع فاضربوه بالسيف كاينا من كان وكذلك قد قال في امره بقتل شارب الخمر في الرابعة
بدليل ما رواه الامام احمد رضي الله عنه في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض نعالج بها عملا شديدا ونتخذ شرابا من القمح
نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه
قال فان لم يتركوه فاقتلوهم وهذا لان المفسد كالصايل فاذا لم يندفع الصايل الا بالقتل
قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد
الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة لتادية حق واجب
او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان اسلم والا قتل وكما يعاقب تارك
الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤديها فالتعزير في هذا الضرب اشد منه
في الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة
او يؤدي الواجب عليه والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل
بالسوط الوسط فان خيار الامور اوسطها قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ضرب بين ضربين
وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة
بل الدرة تستعمل بالتعزير اما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط وكان عمر ابن
الخطاب يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ولا تجرد ثيابه كلها بل ينزع
عنه ما يمنع الم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك
ولا يضرب وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولا يضرب
مقاتله فان المقصود تاديبه لا قتله ويعطي كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف
والفخذين ونحو ذلك العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله
نوعان احدهما المقدور عليه عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني عقاب
الطايفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اعداء الله ورسوله

كل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له
~~القتال واصل هذا هو جهاد الكفار~~ فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله وكان الله لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه فلم ياذن له في قتل
أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق
الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر ولله عاقبة الامور ثم انه سبحانه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله كتب عليكم القتال
وهو كره لكم ~~[illegible]~~ وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر
لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وأكد الايجاب وعظم امر الجهاد في عامة السور المدنية وذم
التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره
والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله
ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى
واذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون
اليك نظر المغشي عليه من الموت فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا كثير
فأولى لهم طاعة وقول معروف صح
في القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله في سورة الصف التي يقول فيها يا ايها الذين
آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم
جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم
واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وكقوله اجعلتم سقاية الحا
ج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون
عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله
باموالهم

باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم
برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده
اجر عظيم وقوله تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقال تعالى ذلك بانهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم
الله احسن ما كانوا يعملون فذكر ما يؤكده من اعمالهم وما يباشرونه من
الاعمال والامر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا
كان افضل ما تطوع به الانسان وكان باتفاق العلماء افضل من الحج والعمرة ومن
صلاة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله
عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال ان في
الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض اعدها الله
للمجاهدين في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على
النار رواه البخاري وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات
مرابطا اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان
رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل
وقال صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت
تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الامام احمد حرس
ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفي الصحيحين
ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه ذكر
قال فاخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تقوم لا تفطر وتقوم لا تفتر
قال لا قال فذلك الذي يعدل الجهاد وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل
امة سياحة وسياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب
الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد
الجهاد لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع العبادات الباطنة

ولا كبيرة

والظاهرة فانه مشتمل على محبة الله والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر انواع الاعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر والقائم به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين دائما اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان الخلق لا بد لهم من محيا ومماة ففيه [استعمال] محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين او نقصهما فان من الناس من يرغب في الاعمال الشديدة في الدين او الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد ايسر من كل موتة وهي خير [افضل] الميتات واذا كان اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول هو الصواب لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على امراة مقتولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيها ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امراة وذلك ان الله اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة [اكبر من القتل اي وان القتل وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة] الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل اذا اسر الرجل منهم في القتال او غير القتال مثل ان تلقيه السفينة الينا او يضل الطريق او يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه او مفاداته منسوخا فاما اهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا

او يعطوا

او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا ياخذونها من العرب واما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة مانعي الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر ابن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رايت ان الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة وفي رواية لمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن العمل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم تكون امتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق فهؤلاء الذين قتلهم امير المؤمنين علي لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين من المفترقتين من امته وان اصحاب علي اولى الطائفتين بالحق ولم يحض الا على قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج من شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد

اتفق الفقهاء على قتال الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز
قتالهم على قولين فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق
حتى يلتزموا ان يقيموا الصلاة المكتوبات الظاهرة ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر
رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحرمات واكل الخبائث والاعتداء
على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال هؤلاء واجب فاما اذا بدؤوا
المسلمين فيتأكد قتالهم ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما
يقاتلون عليه فاما اذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين
من المعتدين قطاع الطريق وابلغ والجهاد الواجب للكفار الممتنعين عن بعض الشرائع
كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فاذا كان ابتداء فهو فرض على
الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به
يكفيه سقط عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر الآية فاما اذا اراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير
دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال تعالى
في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم
وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال او لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه
وماله مع الكثرة والقلة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم
العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب
العدو الذي قسمهم فيه الى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم
ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة
والانفس وهو قتال اضطرار وذاك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلائه ولا
رهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف
الممتنعة فاما غير الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم
بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغيرها من اداء الامانات والوفاء
بالعهود في المعاملات وغير ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم
فانه يؤمر بالصلاة فان امتنع عوقب حتى يصلي باجماع العلماء ثم ان اكثرهم
يوجبون قتله اذا لم يصل فيستتاب فان تاب وصلى والا قتل وهل يقتل كافرا او مرتدا
او فاسقا

فاسقا على قولين مشهورين في مذهب احمد وغيره والمنقول عن اكثر السلف يقتضي
كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب فاما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على
الاولياء ان يأمروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربوه عليها لعشر كما امر النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في
المضاجع وكذلك ما تحتاج اليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها ومن تمام
ذلك تعاهد مساجد المسلمين وائمتهم وامرهم بان يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري وصلى مرة باصحابه على طرف المنبر
وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وعلى امام الناس في الصلاة وغيرها
ان ينظر لهم ولا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على امام الصلاة ان
يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء
الا لعذر وكذلك على امامهم في الحج وكذلك امير في الحرب الا ترى ان الوكيل والولي
في البيع والشراء عليه ان يتصرف لموكله ولموليه على الاصلح له في ماله وهو في مال نفسه
يفوت نفسه ما شاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ومتى اهتمت الولاة باصلاح
دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت الامور عليهم وملاك ذلك كله
حسن النية للرعية واخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل جماع
صلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول في صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين فان هاتين
الكلمتين قد قيل انهما تجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه فقال يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها وقد ذكر الله تعالى ذلك في غير موضع من
كتابه كقوله فاعبده وتوكل عليه وقوله عليه توكلت واليه انيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذبح اضحيته يقول اللهم منك ولك واعظم عون للولي خاصة ولغيره عامة
ثلاثة امور احدها الاخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره واصل ذلك المحافظة
على الصلاة بالقلب والبدن والثاني الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو
الزكاة والثالث الصبر على الاذى من الخلق وغيره من النوائب ولهذا جمع الله بين
الصلاة والصبر كثيرا كقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وكقوله واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع
اجر المحسنين وقوله فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب وكذلك في سورة ق فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقال ولقد

نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واما قرانه بين الصلاة
والزكاة في القرآن فكثير جدا فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية
اذا عرف الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى
ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكاة من الاحسان الى الخلق
بالمال والنفع من نصر المظلومين واغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج ففي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو بسط
الوجه والكلمة الطيبة ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حجاب ولا
ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر
امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم
يجد فبكلمة طيبة وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان
تلقى اخاك بوجه طلق وو وجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وفي الصبر
احتمال الاذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الاشر والبطر
كما قال تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤوس كفور ولئن
اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين
صبروا وعملوا الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع
بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا
وما يلقاها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو
السميع العليم وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله
انه لا يحب الظالمين قال الحسن البصري رحمة الله عليه اذا كان يوم القيمة نادى مناد
من بطنان العرش الا ليقم من وجب اجره على الله فلا يقوم الا من عفا واصلح وليس
حسن النية للرعية والاحسان اليهم ان يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه
فقد قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال

واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل
ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي له ان يرفق بهم فيما يكرهونه ففي
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان
العنف في شيء الا شانه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وكان عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول والله اني لاريد ان اخرج
لهم المرة من الحق فاخاف ان ينفروا عنها فاصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فاخرجها
معها فاذا نفروا لهذه سكنوا لهذه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب
حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول وسأله مرة بعض اقاربه ان يوليه على
الصدقات او يرزقه منها فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فمنعهم اياها
فمنعهم اياها وعوضهم من الفيء وتحاكم اليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض
بها لواحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائما
يسالون ولي الامر ما لا يصلح بذله من الولايات والاموال والمنافع والجور والشفاعة
في الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن او يردهم بميسور من القول
ما لم يحتج الى الاغلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصا من يحتاج الى تاليفه وقد قال
تعالى واما السائل فلا تنهر وقال تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ولا تبذر تبذيرا الى قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك فقل لهم قولا ميسورا
واذا حكم على شخص فانه قد يتاذى فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان
ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذي يسوغ الدواء
الكريه وقد قال الله لموسى عليه السلام لما ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما لما بعثهما الى
اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبال مرة اعرابي في المسجد فقام
الصحابة اليه فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بدلو من ماء فصب عليه
وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين والحديثان في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل
في سياسة نفسه واهل بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما يستعين به من حظوظها التي
هي محتاجة اليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة الا
ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة
وجب عليه الاكل عند عامة العلماء فان لم ياكل حتى مات دخل النار لان العبادة لا
تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا كانت نفقة الانسان
على نفسه واهله مقدمة على غيرها ففي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال
عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر وفي صحيح مسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار
أنفقته وفي رواية تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها الذي أنفقته
على أهلك وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول
واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا تأويل قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل
العفو كذلك يبين الله لكم الآيات أي الفضل وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه
وأهله فرض عليه بخلاف النفقة في الغزو والمساكين فإنه في الأصل إما فرض
كفاية وإما مستحب وإن كان قد يصير متعينا إذا لم يقم به غيره فإن إطعام الجائع واجب
ولهذا جاء في الحديث لو صدق السائل لما أفلح من رده ذكره الإمام أحمد رضي
الله عنه وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه وقد روى أبو حاتم البستي في
صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل الذي فيه
أنواع من العلم والحكمة وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام حق على العاقل
أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة
يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل فإن في هذه الساعة عونا على تلك الساعات
فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور ولهذا ذكر
الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله
ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول إني
لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق والله سبحانه إنما خلق اللذات
والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق فإنهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما خلق
الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم منها ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها
فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة ولهذا جاء في الحديث
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا
شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر
قالوا بلى قال فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيحين عن سعد
ابن أبي

ابن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك والآثار
في هذا كثيرة فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله وكانت المباحات
من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على
ما يظهره من العبادات رياء فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن
في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد
بها سائر الجسد كله ألا وهي القلب
كما أن العقوبات شرعت داعية إلى
فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع أيضا كلما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق
الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل أن يبذل لولده أو أهله
أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره ولهذا شرعت المسابقة
في الخيل والإبل والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في إعداد
القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل
هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال وكذلك عطاء المؤلفة
قلوبهم فقد روي أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام
أحب إليه مما طلعت عليه الشمس وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته
ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان وقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة
بالأجنبية والسفر بها لأنه ذريعة إلى الشر وروي عن الشعبي أن وفد عبد القيس لما قدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة فأجلسه خلف ظهره وقال إنما كانت
خطيئة داود النظر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى
بأبيات تقول فيها هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج فدعا
به فوجده شابا حسنا فحلق رأسه فازداد جمالا فنفاه إلى البصرة لئلا يفتتن
النساء به وروي عنه أنه بلغه أن رجلا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته فإذا كان
من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من إظهاره لغير
حاجة أو تحسينه لا سيما بترعيجه وتجريده في الحمامات وإحضاره مجالس
اللهو والأغاني فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع
من تمليك الغلمان المرد أن الصالح ويفرق بينهما فإن الفقهاء متفقون على أنه

حكمة داود

مروءة

فصل

بفسوق

لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسق
القادحة في الشهادة فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يجرحه
بذلك وان لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فا
ثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت
وجبت فسالوه عن ذلك فقال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها
الجنة وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء
الله في الارض مع انه كان في زمانه امراة تعلن بالفجور فقال لو كنت راجما
احدا بغير بينة لرجمت هذه فالحدود لا تقام الا بالبينة واما الحذر من الرجل
في شهادته وامانته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية في
ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود
اعتبروا الناس باخدانهم فهذا الدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد
قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه احترسوا من الناس بسوء الظن ولا يجوز عقوبة
المسلم بسوء الظن

واما الحدود والحقوق التي لادمي معين فمنها
النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم
تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا
الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان
ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما وقال من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فالقتل ثلاثة انواع احدها العمد
المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف
ونحوه او بثقله كالسندان وكودين القصار او بغير ذلك كالتحريق والتغريق
والالقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج الروح وغم الوجه حتى
يموت وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو
ان يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا
اخذوا الدية

اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان
منصورا قيل في التفسير لا تقتل غير قاتله وعن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى
ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل شيئا
من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها ابدا رواه اهل السنن قال الترمذي
حديث حسن صحيح فمن قتل بعد العفو او اخذ الدية فهو اعظم جرما ممن قتل
ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا ولا يكون امره لاولياء المقتول قال الله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
قال العلماء ان اولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل
واولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد
القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الا
ستيفاء كما كان يفعله اهل الجاهلية وربما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن
الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل
القاتل لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضي ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون
من قدروا عليه من اولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء
قوما فيفضي الى الفتن والعداوة العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل
الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى
واخبر ان فيه حياة فانه يحقن دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا فاذا علم من
يريد القتل انه يقتل كف عن القتل وقد روي عن علي ابن ابي طالب وعمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافا دماؤهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تتكافا دماؤهم اي تتساوى وتتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي او
هاشمي على غيره من المسلمين ولا حر اصلي على مولى عتيق ولا عالم او امير على امي او مامور
وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية واحكام اليهود فانه

بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان قريظة والنضير تفضل على قريظة في الدماء
فتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزاني فانهم قد كانوا غيروه من الرجم
الى التحميم وقالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم التوراة
فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا
آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب
المقسطين الى قوله فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فبين سبحانه وتعالى
انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل نفسا منهم على الاخرى كما كانوا يفعلونه الى قوله
ثم انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
الى قوله افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله
سبحانه في دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر سبب
الاهواء الواقعة بين البوادي والحواضر انما هو البغي وترك العدل فان احدى الطائفتين
قد يصيب بعضها من الاخرى دما او مالا او تعلو عليها بالباطل فلا
تنصفها ولا تقتصر الاخرى على استيفاء الحق فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في
الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذي امر الله به ومحو ما عليه كثير من الناس من حكم
الجاهلية واذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين انما المؤمنون اخوة وينبغي ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل
لهم كما قال تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقال انس رضي الله عنه
ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو داود وغيره
وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد
لله الا رفعه الله وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر
فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفؤ للمسلم كما ان المستأمن الذي يقدم
من بلاد الكفار رسولا او تاجرا او نحو ذلك ليس بكفؤ له وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفؤ

وكذلك

التحميم

فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله

وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالعصا والسوط مائة من الابل منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد العدوان عليه بالضرب لكنه لا يقتل
غالبا فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل والثالث الخطأ المحض وما يجري مجراه
مثل ان يكون يرمي صيدا او غرضا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه قود وانما فيه الدية والكفارة
وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبينهم
والقصاص في الجروح
ايضا ثابت في الكتاب والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان
يقطع يده كذلك واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه واذا شجه في راسه او وجهه فاوضح العظم
فله ان يشجه كذلك فاما اذا لم تمكن المساواة مثل ان يكسر عظما باطنا او يشجه دون الموضحة
فلا يشرع القصاص بل تجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص في الضرب بيده
او بعصاه او سوط مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قال
طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا تمكن المساواة فيه والمأثور عن
الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ان القصاص مشروع في
ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصواب قال ابو فراس خطب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا قال فيه الا اني
والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم
دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا
لاقصنه منه فوثب عمرو ابن العاص فقال يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على
رعيته فادب بعض رعيته انك لتقصه منه قال اي والذي نفس محمد بيده اذا لاقصنه منه
اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا
المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه الامام احمد رضي الله عنه
وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب المشروع فلا
قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب او مستحب او جائز والقصاص
في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دعا عليه فله ان يفعل به
كذلك وكذلك اذا شتمه بشتيمة لا كذب فيها والعفو افضل قال الله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى
البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب فيها

فصل

مثل الاخبار عنه بما فيه من القبايح او تسميته بالكلب والحمار ونحو ذلك فاما ان افترى عليه فلم
يحل له ان يفتري عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان يكفره او يفسقه بغير حق ولو
لعن اباه او قبيلته او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان يتعدى على اوليك فانهم لم يظلموه قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا
تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى فامر الله المسلمين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على الا يعدلوا
وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه لما يلحقه
من الاذى جاز القصاص فيه بمثله كالدعا عليه بمثل ما دعا عليه واما اذا كان محرما لحق
الله كالكذب لم يجز بحال وهكذا قال كثير من الفقها انه اذا قتله بتحريق او تغريق او خنق او نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريع
الخمر واللواط به ومنهم من قال لا قود الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل
واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد
القذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنا او
اللواط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا
الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقها فان عفى عنه سقط
عند جمهور العلما لان المغلب فيه حق الادمي كالقصاص والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله
لعدم المماثلة كساير الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر
العفيف فاما المشهور بالفجور فلا يحد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف
الا الزوج فانه يجوز له ان يقذف امراته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه
ان يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا واما ان تلاعنه
كما ذكر الله في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا
وشرب الخمر لان الله تعالى قال في الاما فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واما اذا كان الواجب القتل او قطع اليد فانه لا يتنصف

فصل

ومن الحقوق الابضاع
فالواجب الحكم بين الزوجين بما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فيجب على كل من
الزوجين ان يودي الى الاخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر فان للمراة على الرجل حقا
في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو
امتنع منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان عنينا او مجبوبا لا يمكنه جماعها
فلها

فلها الفرقة ووطيها واجب عليه عند اكثر العلما وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالباعث
الطبعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما لما راه يكثر الصوم والصلاة ان لزوجك
عليك حقا ثم قيل يجب وطيها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطيها بالمعروف على
قدر قوته وحاجتها كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل ان
يستمتع بها متى شا ما لم يضر بها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه كذلك
ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقها هل عليها خدمة المنزل كالفرش
والكنس والطبخ ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب الخفيف منه
واما الاموال فيجب الحكم فيها بالعدل بين الناس كما امر الله ورسوله مثل قسمة المواريث
بين الورثة على ما جا به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون في مسايل من ذلك وكذلك
في المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا
ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا
تصلح الدنيا والاخرة الا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب تسليم
الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البايع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق
والبيان جاءت به الشرائع او شريعتنا اهل الاسلام فان جمهور ما نهى عنه الكتاب والسنة
من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل
اكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وانواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله
عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهوا والسمك في الما والبيع
الى اجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة
والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الارض ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفايه واشتباهه فقد يرى
هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وان كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده
وقد قال الله واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل
في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة
على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الا ما دل الكتاب والسنة
على شرعه اذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا

من دون الله ما لم يحرمه واشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا من الدين ما لم
يأذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين
ما شرعته   لا غنى لولي الامر عن المشاورة فان الله امر بها نبيه صلى الله فصل
عليه وسلم فقال تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر وقد روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لم يكن احد اكثر مشاورة لاصحابه ~~وليقتدي به~~
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله امر بها نبيه لتاليف قلوب اصحابه وليقتدي به
من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من امر الحروب والامور الجزئية
وغير ذلك فغيره صلى الله عليه اولى بالمشاورة وقد اثنى الله تعالى على المؤمنين بذلك في قوله
وما عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم
شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يجب اتباعه لعله بعضهم
من الكتاب والسنة كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا
طاعة لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين او الدنيا قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وان كان امرا قد تنازع
فيه المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رايه ووجه رايه فاي الاراء كان اشبه
بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عمل به كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر واولو الامر صنفان الامراء والعلماء
وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهما ان يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة
الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى امكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب
والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافؤ الادلة عنده
او غير ذلك فله ان يقلد من يرتضي علمه ودينه هذا اقوى الاقوال ~~[illegible]~~
وقيل ليس له التقليد بكل حال والاقوال الثلاثة في مذهب احمد وغيره وكذلك ما يشترط
في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله حسب الامكان بل وسائر العبادات من الصلاة
والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما مع العجز فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها
ولهذا امر الله المصلي ان يتطهر بالماء فان عدمه او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد بالصعيد الطيب
او الجراحة او غير ذلك تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فقد اوجب
الله تعالى فعل الصلاة في الوقت على اي حال امكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا

تكونوا تعلمون فاوجب الله الصلاة على الامن والخائف والصحيح والمريض والغني والفقير
والمسافر والمقيم خففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة وكذلك اوجب
فيها واجبات من الطهارة والستر واستقبال القبلة واسقط ما يعجز عنه
العبد من ذلك فلو انكسرت سفينة بقوم او سلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب احوالهم
وكان امامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته ولو اشتبهت القبلة اجتهدوا في الاستدلال
فلو عميت الدلائل صلوا كيف ما امكنهم كما روي انهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهكذا الجهاد والولايات وسائر امور الدين وذلك كله في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
كما ان الله لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج
فلم يوجب ما لا يستطيع ولم يحرم ما يضطر اليه اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد
يجب ان يعرف ان ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين بل لا
قيام للدين ولا الدنيا الا بها فان بني ادم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة فصل
بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من راس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة
في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
وروى الامام احمد في المسند عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تامير الواحد
في اجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع بذلك على سائر ولان الله
اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامرة وكذلك سائر ما اوجبه
الله من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود
ولا يتم الا بالقوة والامارة ولهذا روي ان السلطان ظل الله في الارض ويقال ستون
سنة من امام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك ولهذا
كان السلف كالفضيل ابن عياض واحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة
مجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله
امركم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة
الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم وهذان حديثان رواه مسلم
حسنان وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة

الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله فان التقرب اليه فيها بطاعته
وطاعة رسوله من افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لابتغاء الرياسة
او المال بها وقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذي حديث
حسن صحيح فاخبر ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل او اكثر من افساد
الذئبين الجائعين لزريبة الغنم واخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله انه
يقول ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه وغاية مريد الرياسة ان يكون كفرعون
وجامع المال ان يكون كقارون وقد بين الله في كتابه حال فرعون وقارون وقال تعالى
اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم
قوة واثارا في الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك
الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
فان الناس اربعة اقسام قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الارض وهو معصية
الله وهؤلاء الملوك والرؤسا المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء شر الخلق قال الله
تعالى ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم
ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل
النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا
ونعلي حسنا افمن الكبر ذلك قال لا الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق جحده ودفعه
وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم وهذه حال من يريد العلو والفساد والقسم الثاني
الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس والقسم الثالث
يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوا به على غيرهم من
الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
مع انهم قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين وقال فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم
اعمالكم وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم ممن يريد العلو في الارض
ولا يزيده ذلك الا سفولا وكم ممن جعل من الاعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد وذلك
لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس جنس واحد فارادة الانسان ان يكون هو

ما ذئبان

ان الله جميل يحب الجمال صح

احتقارهم وازدراؤهم نسخة

سفولا

٢٣

الاعلى ونظيره تحته ظلم له ثم انه ظلم فالناس يبغضون من هو كذلك ويعادونه لان
العادل منهم ما يحب ان يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم يؤثر ان يكون هو القا
هر ثم انهم مع هذا لا بد لهم في العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما
قدمنا كما ان الجسد لا يصلح الا براس قال الله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض
ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا
سخريا فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان المقصود با
لسلطان والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيل الله كان
ذلك صلاح الدين والدنيا وان انفرد السلطان عن الدين او الدين عن السلطان
فسدت احوال الناس وانما يتميز اهل طاعة الله عن اهل معصيته بالنية والعمل
الصالح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى صوركم
ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم والى اعمالكم ولما غلب على كثير من ولاة الا
مور ارادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الايمان في ولايتهم
رأى كثير من الناس ان الامارات تنافي الايمان وكمال الدين ثم منهم من غلب الدين
واعرض عما لا يتم الدين الا به من ذلك ومنهم من راى حاجته الى ذلك فاخذه
معرضا عن الدين لاعتقاده انه مناف لذلك ~~لما غلب على كثير~~ في محل الرحمة
والذل لا في محل العلو والعز وكذلك لما غلب على كثير من الديانين العجز عن تكميل
الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من البلاء استضعف طريقتهم واستذلها
من رأى انه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها وهاتان السبيلان الفاسدتان
سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد والمال
وسبيل من اقبل على المال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين هما سبيل المغضوب
عليهم والضالين الاولى للضالين النصارى والاولى المغضوب عليهم اليهود وانما
الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصا
لحين هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم
وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الذين
رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
فيجب على المسلم ان يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي ولاية يقصد فيها طاعة
الله واقام ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من الواجبات
واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه فان تولية الابرار خير

وصار الدين عنده في محل

حقيقة صح

ثم تولية الفجار وسا كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد يفعل ما يقدر عليه من
النصيحة بقلبه والدعا للامة ومحبة اهله وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز
عنه فان قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكر الله تعالى فعلى كل
احد الاجتهاد في اتفاق القران والحديد لله تعالى والطلب ما عنده مستعينا بالله
في ذلك ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه يا ابن ادم انت محتاج
الى نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الاخرة احوج فان بدات بنصيبك من الاخرة مر
على نصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاما وان بدات بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الاخرة
وانت من الدنيا على خطر ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه [illegible] اصبح
والاخرة اكبر همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه [illegible]
راغمة ومن اصبح والدنيا اكبر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه
ولم ياتيه من الدنيا الا ما كتب له واصل ذلك في قوله تعالى وما خلقت الجن وال
انس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين فنسال الله العظيم ان يوفقنا وساير اخوننا وجميع المسلمين
لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول ولا قوة الا به اخر
السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين وآله
وصحبه وسلم تسليما
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

والله
اعلم